

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كتاب العقيقة

١ - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه

٥٤٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَكُهُ بتمر ، ودعاه بالبركة ؛ ودفعه إلي . وكان أكبر ولد أبي موسى .»

[الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في: ٦١٩٨].

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَصْبِي يُحَنِّكُهُ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأَتَبَعَهُ الْمَاءُ .» [انظر الحديث: ٢٢٢٢].

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَتَزَلْتُ قُبَاءَ ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ نَقَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرِ ، ثُمَّ دَعَاهُ بِفِرْكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ . ففَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا ، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنْ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ .»

[انظر الحديث: ٣٩٠٩].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنِي مَطْرُبُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ . فَفَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ .»

فلما أصبح أبو طلحة أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم. قال: اللهم بارك لهما في ليلتهما. فولدت غلاماً. قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذة النبي ﷺ فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله.

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف عن محمد بن أنس . . . وساق الحديث . [انظر الحديث: ١٣٠١].

٢ - باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيدة

٥٤٧١ - حدثنا أبو الثعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سلمان بن عامر قال: «مع الغلام عقيدة». وقال حجاج: حدثنا حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ. وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ. ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان. . قوله . [الحديث ٥٤٧١ - طرفه في: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢ - وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: «أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيدة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب». [انظر الحديث: ٥٤٧١].

٣ - باب الفرع

٥٤٧٣ - حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا معمر حدثنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة».

والفرع: أول التناج، كانوا يذبونه لطواغيتهم. والعتيرة في رجب.

[الحديث ٥٤٧٣ - طرفه في: ٥٤٧٤].

٤ - باب العتيرة

٥٤٧٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة».

قال: والفرع: أول التناج كان يُنتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب . [انظر الحديث: ٥٤٧٣].

* * *